



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/454)]

١٥٠/٦٨ - محاربة تمجيد النازية والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة
الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري^(٣) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل
٢٠٠٤^(٤) و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥) وقرارات مجلس حقوق الإنسان
المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٦)

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.



الرجاء إعادة استعمال الورق



و ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٧) و ٣٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٨)، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بهذه المسألة والقرارات ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنونة “الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما”،

وإذ تسلم بمبادرات مهمة أخرى داخل الجمعية العامة تهدف إلى التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة اللذين أقر، في جملة أمور، بأن تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، هو تنظيم إجرامي بناء على أفعال أعضائه المنتمين إليه رسمياً والذين كانوا ضالعين في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو كانوا على علم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٩)، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٩) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١٠)، وبخاصة الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزعها في هذا الشأن انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، وحركات إيديولوجية متطرفة مماثلة في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثا بتحريض المشاعر القومية العنيفة والعنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - **تعيد تأكيد** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان^(٩) والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(١٠) اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف القائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقا في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - **تخطط علما** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٧^(١١)؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لالتزامها بمواصلة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب باعتبارها أحد الأنشطة ذات الأولوية للمفوضية، وترحب في هذا الصدد بافتتاح مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لقاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن - إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيدا لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

(١٠) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(١١) A/68/329.

٥ - تشدد على توصية المقرر الخاص بأن "أي احتفال، رسمي أو غير رسمي، يتم فيه تمجيد ذكرى تنظيم قوات الحماية المسلحة النازي (Waffen SS) وجرائمه ضد الإنسانية هو أمر ينبغي أن تحظره الدول"^(١٢)؛

٦ - تعرب عن القلق من وقوع محاولات متكررة لتدنيس النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية أو هدمها ونهب رفات أولئك الأشخاص أو نقلها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقيد بالتزاماتها في هذا المجال على نحو تام، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٣)؛

٧ - تلاحظ مع القلق تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية؛

٨ - تؤكد من جديد أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تدرج في نطاق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤) وأنه لا يمكن تبريرها على أنها ممارسة للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والحق في التعبير وأنها يمكن أن تدرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥) وأنه من المشروع تقييدها، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

٩ - تعرب عن بالغ قلقها من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

١٠ - تؤكد أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتؤثر سلبا في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٧.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها ويتنافى مع مقاصد المنظمة ومبادئها؛

١١ - تؤكد أيضا أن هذه الممارسات تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

١٢ - تعرب عن القلق من التحديات التي تطرحها جميع الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة أمام أعمال حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية؛

١٣ - تشدد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات الميينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطرا حقيقيا يهدد القيم الديمقراطية؛

١٤ - تشجع الدول على اعتماد مزيد من التدابير لتوفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكرهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكرهية الأجانب والوفاء بمسؤوليتهم المتمثلة في تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

١٥ - تلاحظ توصية المقرر الخاص بشأن المسؤولية التي يتحملها القادة السياسيون والأحزاب السياسية بالنسبة للرسائل التي تحرض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب؛

١٦ - تشير إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصا في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفا مشددا يميز فرض عقوبات مشددة، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

١٧ - تشدد على أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

١٨ - تؤكد مجددًا في هذا الصدد على ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملًا للتدابير التشريعية، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

١٩ - تشدد على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة الإنسانية الناشئة عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية؛

٢٠ - تؤكد أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

٢١ - تهيب بالدول أن تواصل استثمارها في التعليم، وفي المناهج الدراسية التقليدية وغير التقليدية، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف وتصحيح الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العرقيين التي تروج لها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة والتصدي لتأثيرها السلبي؛

٢٢ - تشدد على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصًا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفاً؛

٢٣ - تؤكد مجددًا المادة ٤ من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف في هذا الصك جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز وجميع الأفعال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٢٤ - تؤكد مجدداً أيضاً ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري وأعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٢٥ - تقرر بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٦ - تعرب عن القلق من استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد أن تنفذ بالكامل المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

٢٧ - تقرر بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٨ - تقرر أيضاً بالدور الإيجابي الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم به في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح وتحسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

٢٩ - تشجع الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقرر الخاص؛

٣٠ - **تلاحظ** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

٣١ - **تؤكد** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٢ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٤ منها؛

٣٣ - **تشجع** الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقا مع المادة ١ من الاتفاقية؛

٣٤ - **تشير** إلى ضرورة أن تتسق التدابير التشريعية أو الدستورية التي تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع المعايير المرعية لحقوق الإنسان الدولية، وخصوصا المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي؛

٣٥ - **تشير أيضا** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥^(٥) أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٣٦ - **تشجع** الدول على أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل والمقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقا لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

٣٧ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بخاصة فيما يتعلق بالفقرات من ٤ إلى ٦ ومن ٨ إلى ١٠ و ١٩ و ٢٠ أعلاه، استنادا إلى الآراء التي

يتم جمعها وفقا لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٣٥ أعلاه، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛

٣٨ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة، وتلاحظ زيادة عدد الإسهامات الواردة من الدول؛

٣٩ - تؤكد أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٠ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٣٥ أعلاه؛

٤١ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٤٢ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣